

أخذ مبلغ نظير خدمة بشرط فاسد/السبت)8-4-3202م(فتاوى

علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

هناك جمعيات تدار من خلال تطبيقات تأخذ مبلغ نظير الخدمة. لكن في الأخذ شرط دفع غرامة لو تأخر الدفع عن وقت معين ليجعلوا ضماناً لدفع العملاء. هل الشرط الفاسد في العقد يبطله - 00:00:00

الشرط الفاسد في ذاته لكنه لا يبطل العقد اذا كان الحديث عن جمعيات الموظفين ناس يجمعوا اموال ويأخذونها مناومة يعني يعين بعضهم بعضاً لا يأس بهذا. وصارت قرارات المرجعيات الفقهية بجواز هذه المعاملة. لكن - 00:00:18

ارجو الا يشوبوا الغاية الجميلة غاية التعاون والتراافق بهذا الشرط الفاسد الذي اقر في المجامع الفقهية ان الغرامة التأخيرية المشترطة في الديون هي من قبيل الربا وفرقوا بينه وبين الغرامة المشترطة في العقود - 00:00:42

لكن نظراً لعموم البلوى في واقعنا المعاصر ولا يكاد شرط الغرامة التأخيرية يخلو منه عقد من عقود الايجار الكهرباء التليفون كل شيء فمن لم يستطع اسقاطه من العقل فيجتهد بالا يقع تحت طائلته عملياً بان يؤدي التزاماته في مواعيدها. فلا يضع نفسه تحت طائلة - 00:01:07

تطبيق هذا الشرط الربوي عليه. الخلاصة ان هذا الشرط فاسد في ذاته لكن لا يتربّ عليه بطلان العقل ولا تحريم الدخول فيه عند مسيس الحاجة اليه وعموم البلوى به - 00:01:36